

المملكة العربية المتحدة

معاهد التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وأوضاعه في
ليبيا ، أولا في عهد الحكم العثماني ، وثانياً خلال الاستعمار الإيطالي ،
وفي الأخير منذ احتلال الحلفاء خلال الحرب العالمية الثالثة مسطوره ،
مع بعض المعلومات الإحصائية في الحوليتين السابقتين :

[الحولية الثانية : ص ٦١٥ — ٦٣٠]

[الحولية الثالثة : ص ٤٠٤ — ٤٣٢]

وفيا يلي بعض المعلومات المتممة عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

ولاية طرابلس الغرب

معلومات إحصائية

عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد المدارس الحكومية : ١٥٨ ، مجموع معلمها ٩١٦ ، ومجموع طلابها ٢٨٣٤٥ .
إن ٢٧٠٣٦ من التلاميذ كانوا في المدارس الابتدائية ، ٦٢٨ في المدارس الثانوية ،
٤٤٣ في داري المعلمين والمعلمات و ٢٣٨ في مركز التدريب الفني والكتابي .

المدارس الابتدائية

عددتها ١٥٣ ، مجموع معلميها ٨١٣ ، مجموع تلاميذها ٢٧٠٣٦ . عدد البنين بينهم ٢٣٣٥٢ ، وعدد البنات ٣٦٧٧ .
والجدول التالي يبين كيفية توزيع هؤلاء التلاميذ بين مختلف سنى الدراسة في المدارس الابتدائية :

٩٢	في رياض الأطفال
٨٩٣٦	في الصفوف الأولى
٥٥٦٢	» » الثانية
٤٦٦٥	» » الثالثة
٣٧٤٤	» » الرابعة
٢٤٧٤	» » الخامسة
١٥٦٥	» » السادسة

ومن المعلوم أن في السنة السابقة ، كان عدد المدارس الابتدائية في ولاية طرابلس الغرب ١٤١ ، عدد معلميها ٨٠٤ ، ومجموع تلاميذها ٢٦٢٦٩ .
يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الابتدائية قد زاد ١٢ ، وعدد معلميها زاد ٧ ، وعدد تلاميذها ٧٦٩ .

المدارس الثانوية

عددتها ٢ ، عدد معلميها ٥٣ ، مجموع تلاميذها ٦٢٨ .
والجدول التالي يبين كيفية توزيع هؤلاء التلاميذ على مختلف سنى الدراسة الثانوية :

٢٨١	في السنة الأولى
١٥٩	» » الثانية
٨٩	» » الثالثة
٥٣	» » الرابعة
٤٦	» » الخامسة

وكان عدد معلمي المدرستين الثانويتين — في السنة السابقة ٣٩ ، وعدد تلاميذها ٥٣٥ .
يظهر من ذلك : أن عدد المعلمين زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ١٤ ، وعدد
التلاميذ زاد ٩٣ .

دار المعلمين ودار المعلمات

مجموع طلاب الدارين : ٤٤٣ ، عدد الذكور منهم ٢٦٩ ، عدد الإناث ١٧٤ .
عدد الداخليين بين هؤلاء ٢٢٦ ، وعدد الخارجيين ٢١٧ .
ولكن في السنة السابقة ، كان مجموع الطلاب ٢٥٥ ، عدد الذكور بينهم ١٦٧ ،
وعدد الإناث ٨٨ .
يظهر من ذلك : أن عدد طلاب المعهدين المذكورين قد زاد خلال السنة المنصرمة
١٨٨ ، وكان حصة الذكور من هذه الزيادة ١٠٢ وحصة الإناث ٨٤ .

المركز التدريبي الفني والكتابي

عدد أساتذته ٢٠ ، عدد طلابه ٢٣٨ .

قانون الآثار القديمة

صدر في ٢٢ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٢ قانون جديد لتنظيم شؤون الآثار القديمة ،
وهو القانون رقم ١١ الذي سمي :

« قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف لسنة ١٩٥٣ »

يتألف هذا القانون من ٢٤ مادة ، هذه نصوصها :

القسم الأول : الإشراف على الآثار والأماكن الأثرية

تعريفات :

تعريف : النصب القديم هو كل ما أنشأه الإنسان قبل أكثر من مائة سنة مما هو غير منقول بطبيعته .

الأثر : هو كل نصب قديم وكل ما أنتجه الإنسان بيده أو بفكره من مدة تزيد على مائة سنة واكتشف أو وجد في ليبيا وله علاقة بالتاريخ والحضارة الليبية ويدخل في هذا التعريف بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية قبل سنة ٦٠٠ ميلادية .

المسكان الأثرية : هو كل مكان معين في ملحق هذا القانون وما فوقه من معالم وأطلال وكل مكان آخر يحكم قيمته الأثرية والتاريخية بضميفه الوالى الملحق بموافقة وزير المعارف .
(المادة ١) .

مدير الآثار ومراقبيها :

- ١ — للحكومة الاتحادية أن تعين مديراً اتحادياً للآثار .
- ٢ — تعين كل ولاية مراقباً للولاية للآثار فيها ويشار إليه بالمراقب في هذا القانون ويجوز تعيين شخص واحد مراقباً لولاية أو أكثر .
- ٣ — ينفذ المراقب السلطات الممنوحة له بهذا القانون وفقاً لتعليمات الوالى وتحت إشراف وزير المعارف .
- ٤ — للمراقب بموافقة الوالى أن يفوض سلطاته لمساعد له في أى ولاية من الولايات الثلاث (المادة ٢) .

ما يكتشفه مريضاً من الآثار :

- ١ — على كل شخص يكتشف أثراً من الآثار أن يكف في الحال عن أعمال الحفر التى تضر بالأثر المكتشف وأن يخبر المراقب أو أقرب مدير للناحية أو مركز للشرطة باكتشافه للأثر . ويستثنى من هذا الحكم الأشخاص الذين صرح لهم بالتعقيب بمقتضى المادة (٧) من هذا القانون .

٢ — على مدير الناحية أو المسئول عن مركز الشرطة أن يتخذ الإجراءات الضرورية لحماية الأثر وأن يبلغ المراقب نبأ الاكتشاف .

٣ — للمراقب أن يحصل على المكتشف بدفع تعويض عادل لمكتشفه يتناسب مع قيمة الأثر وما تكبده المكتشف من نفقات . وفي الأحوال الأخرى التي لا يرى المراقب فيها لزوم الاحتفاظ به يصبح الأثر ملكاً لمكتشفه ، وعلى المراقب إذا طلب منه أن يزود المكتشف بشهادة تثبت ملكيته (المادة ٣) .

صماية الأماكن الأثرية والنصب القديمة :

١ — لا يجوز لأي شخص دون إذن من المراقب أن يقوم بالأعمال التالية :

(أ) أن يحفر في أي مكان أرى أو في موضع أي نصب قديم أو بمنطقة الحرم المخصص لها لعمق يزيد خمسين سنتيمتراً . ولا يجوز له إنشاء محجرة أو محرقة للسكس أو مقبرة أو أبنية أو استنبات أشجار أو إزالتها أو وضع أتربة أو أوساخ على المكان الأثرى أو النصب القديم أو منطقة حرم أي منه .

(ب) هدم أو نقل أو إزالة أي نصب قديم أو أي حجر من حجراته أو أي جزء آخر من أجزائه أو إزالة أي حجر من أي مكان أرى .

(ح) إجراء أي تغيير أو ترميم لأي نصب قديم إذا كان ذلك يؤثر في صفته المهارية أو قيمته الأثرية .

٢ — لا يجوز لأي شخص :

(أ) أن يحدث ضرراً أو تشويهاً بأي أثر من الآثار .

(ب) أن يسمح لأي حيوان بالمشي خرقاً للقانون في أي مكان أرى محجوز أو بإحداث ضرر بأي نصب قديم أو تشويحه .

٣ — لا يجوز لأي شخص دون إذن المراقب أن يستعمل أي نصب قديم أو أي بناء قائم على مكان أرى مهما كان الغرض من استعماله ، إذا لم يكن النصب القديم أو البناء ملكاً خالصاً معترفاً بمشروعية حيازته .

٤ — على كل مالك أو حائز لنصب قديم إذا تصرف به بنقل ملكيته للغير أو بتأجيريه أن يحظر المراقب باسم من نقل إليه النصب القديم خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ التصرف (المادة ٤) .

العناية بالأنصاب القديمة والأماكن الأثرية :

١ - المراقب بالاتفاق مع المالك :

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أى نصب قديم أو لتفقدته أو لصيانتته أو ترميمه على أن يقوم بهذه الأعمال المراقب أو المالك .

(ب) أن يستملك أى نصب قديم أو مكان أثري أو يستأجر ذلك المكان .

٢ - إذا لم يستطع المراقب الاتفاق مع المالك على ما تقدم فله أن يتخذ الإجراءات بمقتضى المادة ١٢ من هذا القانون للاستيلاء على النصب القديم أو المكان الأثرى إذا رأى أن ذلك ضرورى للمحافظة عليه أو الاعتناء به (المادة ٥) .

قوائم بالأنصاب القديمة والآثار :

المراقب أن ينشر بين الحين والحين قوائم بالأنصاب القديمة والآثار الأخرى الموجودة في الولاية دون أن يمد ذلك تقييداً للتعريف الوارد في المادة (١) من هذا القانون أو تضييقاً لتطبيق هذا القانون على أى وجه (المادة ٦) .

القسم الثانى : التنقيب عن الآثار

ترخيص التنقيب :

١ - لا يجوز لأى شخص بدون ترخيص رسمى من المراقب أن ينقب فى أرضه أو فى غير أرضه لغرض اكتشاف الآثار .

٢ - لا يمنح الترخيص إلا إذا أقنع الطالب المراقب بالمسائل الآتية : -

(أ) أنه بحكم تدريبه وخبرته أهل للقيام بالتنقيب وفقاً للطرق العلمية الحديثة .

(ب) أنه يعمل نيابة عن جمعية أو معهد أرى له شهرته .

(جـ) أنه اتخذ الإجراءات اللازمة لنشر نتائج أعمال التنقيب السابقة التى قام بها

نشرأ علميا .

(د) أنه هو أو الشخص أو الجمعية أو المعهد الذى يعمل نيابة عنه مستعد للإنفاق على

التنقيب المزمع بمبلغ من المال يراه المراقب كافياً للحصول على نتائج مرضية .

(هـ) ان التنقيب المزمع لن يحدث ضرراً أو إقلاقاً لسكان المكان الذى يزمع التنقيب فيه أو لأى مقبرة أو مدرسة أو مجرى للمياه أو عمل من أعمال الري أو طريق من الطرقات العامة أو أنه إذا كان من المحتمل أن يحدث مثل ذلك الضرر ، فقد اتخذت الترتيبات المناسبة لدفع التعويض عن الضرر المحتمل وقوعه .

٣ — يمنح الترخيص لمدة لا تزيد على سنتين ويجوز تجديده . ويجب أن يشتمل على الشروط التى يرى المراقب ملائمة فرضها فيما يتعلق بطريقة العمل والإجراءات التى يجب اتخاذها لحماية الآثار المبحوث عنها والممتلكات الأخرى التى يمكن أن تتأثر بأعمال التنقيب .

٤ — على حامل الترخيص أن يتخذ جميع الإجراءات المعقولة لصيانة الآثار التى يكتشفها .

٥ — كل بعثة للتنقيب يجب أن يرافقها أثناء التنقيب موظف يعينه مراقب الآثار .

(المادة ٧)

التصرف بالآثار :

١ — على المراقب عند انتهاء أعمال التنقيب أو فى الوقت الذى يعينه أن يختار من الآثار المكتشفة ما يراه لازماً للمتاحف الليلية أو لتوضيح التاريخ أو الفن والحضارة الليلية ، وأن يحصل على تلك الآثار للمتاحف الليلية دون مقابل .

٢ — على المراقب أن يقسم الآثار الباقية بحيث يحصل حامل الترخيص أو الشخص أو الجمعية أو المهد الذى يعمل نيابة عنه على النصف فيها بقدر الإمكان ، وعليه أن يزود حامل الترخيص بقائمة بما خصص له من الآثار .

٣ — إذا كان الأثر ، أو مجموعة الآثار المكتشفة غير قابلة للقسم ، أو إذا فضل حامل الترخيص ذلك ، يجوز للمراقب لإتمام حصة حامل الترخيص أن يعطيه أى أثر آخر لا تحتاج إليه المتاحف الليلية أو أن يعوضه عن نصيبه .

٤ — على حامل الترخيص خلال فترة معقولة أن يرسل إلى المراقب ما يطلبه من صور فوتوغرافية للآثار التى وقعت فى نصيبه أو سبائك تمثيلية لها أو مخطوطات عنها أو أى نسخ أخرى منقولة عنها (المادة ٨) .

تقارير عن التنقيب :

١ — على حامل الترخيص أن يزود المراقب بمخطط التنقيب وصوره ، وعليه أن يزوده

عند الاكتشاف بقوائم بجميع الآثار التي اكتشفت وبالمعلومات الأخرى التي يستفسر عنها .

٢ - على حامل الترخيص أن يزود المراقب بنسختين عن التقارير التمهيدية عن أعمال التنقيب .

٣ - على حامل الترخيص أن ينشر خلال سنتين من الانتهاء من التنقيب (إلا إذا أطل المراقب هذه المدة) تقريراً علمياً مناسباً عن نتائج التنقيب وأن يزود المراقب بنسختين من ذلك التقرير ومن أي منشورات أخرى تتعلق بتلك النتائج (المادة ٩) .

أعمال حامل الترخيص بشروط الرخصة :

يجوز للمراقب أن يلغى الترخيص أو يعطله إذا لم يراع حامله أى شرط من الشروط التي يفرضها المراقب بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٧) من هذا القانون أو الفقرة (٤) من تلك المادة أو بمقتضى الفقرة (٤) من المادة (٨) أو المادة (٩) وإذا ألغى الترخيص فقد حامله كل ادعاء له بنصيب في الآثار المكتشفة أو في أى تعويض .

٢ - إذا ألغى الترخيص أو لم يراع حامله أحكام الفقرة (٣) من المادة (٩) فيجوز للمراقب أن ينشر تقريراً بنتائج التنقيب وله أن يستعمل لهذه الغاية التقارير التمهيدية التي قدمها حامل الترخيص (المادة ١٠) .

* لا يجوز لأى شخص دون إذن المراقب أن يحطم أو يهدم أو يخفى أى أثر عليه أثناء التنقيب (المادة ١١) .

* إذا رأى المراقب أن من الضروري استملاك أرض أو بناء للقيام بأعمال التنقيب أو لتنفيذ المادة الخامسة من هذا القانون أو لتمكين حامل الترخيص بموجب المادة (٧) من القيام بأعمال التنقيب ، ولم يتوفى المراقب نفسه ، أو حامل الترخيص حسب الحال إلى الاتفاق مع صاحب الأرض أو البناء فيجوز للوالى بموافقة وزير المعارف أن يأمر بالاستيلاء على الأرض أو البناء وفقاً لأحكام أى قانون يخول سلطة الاستيلاء على الأرض للأغراض العامة (المادة ١٢) .

القسم الثالث : المتاحف :

مراقبة المتاحف :

المتاحف العامة في كل ولاية وما تحتوي عليه وجميع الآثار التي اكتشفت قبل نفاذ هذا القانون وبعده ، ما لم تكن ملكاً خاصاً معترفاً بمشروعيته تعد ملكاً للولاية الموجودة فيها ، وتخضع لسلطة المراقب وإدارته (المادة ١٣) .

نصرف المراقب الآثار :

للمراقب بموافقة الوالي ووزير المعارف أن يتصرف بأي أثر تملكه الولاية ولا يحتاج إليه ببيعته أو استبداله أو بأي طريقة أخرى (المادة ١٤) .

عارة المراقب الآثار :

للمراقب بموافقة الوالي ووزير المعارف أن يعير قطعة أو أكثر من الآثار التي تملكها الولاية إلى هيئات إدارة متاحف أو جمعيات ثقافية خارج ليبيا ، وذلك بعد اقتناع المراقب بأن تلك الهيئات قد اتخذت على نفقتها الإجراءات اللازمة لصيانة الآثار المعارة ، والتأمين عليها ، وضمان إعادتها . وليس له أن يعير قطع الآثار النادرة أو الفريدة من نوعها (المادة ١٥) .

السلوك في المتاحف :

- ١ - لا يجوز لأي شخص أن يسلك سلوكاً سيئاً في أي متحف من المتاحف العامة .
- ٢ - يجوز لمراقب أو لممارس المتحف أن يبعدوا عن المتحف كل شخص يسلك سلوكاً سيئاً ، أو يحدث ضرراً بالمتحف أو بما فيه ، ويجوز لهم حجزه لتسليمه للشرطة إذا أحدث ضرراً خطيراً بالمتحف أو محتوياته أو هدد بفعل ذلك (المادة ١٦) .

القسم الرابع : أحكام عامة

تصدير الآثار :

لا يجوز لأي شخص أن يصدر من ليبيا أثراً من الآثار دون ترخيص من المراقب بموافقة الوالي ووزير المعارف . ويستثنى من هذا الحكم تصدير الآثار التي وقعت في حصة المنقب وفقاً للمادة (٨) من هذا القانون (المادة ١٧) .

لا يجوز لأى شخص أن يتاجر بالآثار إلا إذا كان يحمل ترخيصاً منحه المراقب للتجار بها (المادة ١٨) .

على مائز الآثار تسجيلها والسماح بتفجيرها :

١ - على كل شخص فى حيازته أثر من الآثار عدا الأنصاب القديمة أن يسجله لدى المراقب خلال ستة أشهر من نفاذ هذا القانون .

٢ - على كل شخص فى حيازته أثر من الآثار أن يسمح للمراقب فى جميع الأوقات المعقولة بتفقدته ودراسته فى المكان المحفوظ به أو المودع فيه بناء على طلب المراقب ، وعليه أن يتيح له جميع التسهيلات المعقولة لأخذ رسوم للآثار أو صور فوتوغرافية أو مخطوطات أو غير ذلك من النسخ المنقولة عنه بصنع السبائك أو غيرها .

٣ - لا يجوز بيع أى رسم نقل من الأثر أو أى صور فوتوغرافية له أو أى نسخ أخرى منقولة عنه إلا بموافقة حائز الأثر (المادة ١٩) .

جرائم

١ - يرتكب جريمة كل شخص لا يراعى أحكام الفقرة ١ من المادة ٣ أو الفقرتين ١ ، ٢ من المادة ٤ أو الفقرة ١ من المادة ٧ أو المواد ١١ أو ١٧ أو ١٨ من هذا القانون ، ويعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بالمعوبتين معاً .

٢ - يرتكب جريمة كل شخص يحصل على أثر أو يتصرف فيه أو يتاجر به إذا كان يعلم أنه تم الحصول عليه أو اكتشف إخلالا بأحكام إحدى المواد ٣ أو ٤ أو ٧ أو ١١ أو ١٨ من هذا القانون . ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بالمعوبتين معاً .

٣ - كل شخص لا يتمشى مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ أو أحكام المادة ١٦ أو أحكام الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ أو ٤ أو أحكام المادة ١٦ أو أحكام الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ من المادة ١٩ من هذا القانون يرتكب جريمة ، يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة جنيه (المادة ٢٠) .

مصادرة وإعادة :

للمحكمة عند الإدانة لمخالفة المادة ٣ أو ١١ أو ١٧ من هذا القانون ، وإذا تبين لها أن حائز الأثر حصل عليه بطرق غير مشروعة قبل نفاذ هذا القانون أو بعده أن تأمر برد الأثر لصاحبه الشرعى والمحكمة عند الإدانة لمخالفة المادة ٤ أن تأمر بإعادة ما أزيل من النصب من الحجارة وغيرها (المادة ٢١) .

لوائح :

لوالى بموافقة وزير المعارف أن يضع لوائح :
(١) لتعيين آجال الرخص وغايج تقديم الطلب للحصول عليها والرسوم التى تدفع عند منحها .

(ب) لتنظيم المواعيد التى تكون فيها المتاحف أو النصب القديمة أو الأماكن الأثرية مفتوحة للجمهور ، وتعيين رسوم الدخول إليها .
(ح) لتنظيم إصدار الرخص للأدلاء الأماكن الأثرية والنصب القديمة والرسوم التى تدفع للأدلاء المرخصين (المادة ٢٢) .

القضاء :

يلغى الرسوم رقم ١٢٧١ المؤرخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٤ والذى يقر تنظيم الآثار فى ليبيا ، والرسوم الوزارى المؤرخ ٣١ يناير ١٩٢٢ الذى يقر « لأئحة الآثار بطرابلس الغرب وولاية برقة » والإعلان رقم ١١٣ فى برقة وكل تشريع ثانوي صدر بمقتضى أى منها (المادة ٢٣) .

اسم القانون وبراءة نفاذه :

يسمى هذا القانون قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف لسنة ١٩٥٣ ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (المادة ٢٤) .